ان دخل بالكبيرة ولم يدخل

اخت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة ولا يجوز نكاح
الصغيرة ما لم تنقض عدة الكبيرة ان كانت مدخولا بها وكذلك لو تزوج
بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما حرمتا عليه وان تزوج رجل الكبيرة وصبيتين
فارضعت الكبيرة الصبيتين ان ارضعتهما معا حرمن عليه لانهن صرن اما
وابنتين في حالة واحدة فصار جامعا بين ام وابنتين في حالة واحدة
فصار جامعا بين ام وابنتين في النكاح فيحرمن عليه واما اذا ارضعتهما
مرتبا فتحرم الكبيرة والصغيرة الاولى وتبقى الصغيرة الاخرى في نكاحه لانها
لما ارضعت الاولى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة لبست في نكاحه لكنها لما
ارضعت الاولى فصارتا اما وابنتا والاخرى اجنبية فيفسد نكاحها فحين
ارضعت الاخرى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة لبست في نكاحه وكذا
الصغيرة الاولى فلم يصر جامعا بين الام والابنة ولا بين الاختين فلا يفسد
نكاحها ولكن ان دخل بالكبيرة يفسد نكاح هذه الصغيرة لان البنت تحرم
بالدخول بالام ولو لم يكن دخل بالكبيرة فله ان يتزوج الصغيرة الاولى اذا
طلق الاخرى لما بينا وان لم يكن دخل بالكبيرة فلا مهر للكبيرة لان الفرقة
جاءت من قبلها في حقها فلا يجب المهر سواء تعمدت الفساد او لم تتعمد لا
الكبيرة في حقها حاجة العلة لان الفرقة في حقها تحصل بارضاعها ويجب
للصغيرة نصف المهر لما بينا ويرجع الزوج على الكبيرة اذا تعمدت الفساد
ولا تحل له نكاح الكبيرة وان طلق الصغيرة لان الام تحرم بنفس العقد
على الابنة دخل بها او لم يدخل ولا يجوز نكاح الصغيرة ما لم يفرغ الكبيرة من
العدة ان كانت مدخولا بها وكذلك لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما
او احديهما رجل تزوج بثلاث كبيرات وامراة صغيرة فارضعتها واحدة
منهن حرمتا عليه وان ارضعتها المراتان ايضا حرمن جميعا ولا يجوز له نكاح
الكبيرتين اما نكاح الصغيرة فان كان دخل بواحدة منهما حرمت الصغيرة
ايضا ابدا وان لم يكن دخل بواحدة منهما حل له الصغيرة ايضا امراتان
احديهما لها بنات والاخرى بنون فارضعت ام البنات لابن لها لا يجوز
لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها ابدا ولا تحرم هي ولا بناتها على اخوته
وان ارضعت ام البنين بنتا منها حرمت تلك البنت على جميع بنيها
دون اخواتها فان ارضعت ام البنات ابنا لها وارضعت ام البنين
بنتا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج البنات كلها ولا امهن ويحل
الكل لاخوته الا التي ارضعت من ام البنين رجل تزوج بامراة فقالت
امراة اخرى انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه اما ان صدقها الزوجان
او كذباها او كذبتها الزوج وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة
اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا

كان

كان دخل بها فلها مهر المثل واما اذا كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظران
كان اكثر رايه انها صادقة في اخبارها يفرقها احتياطا وان كان اكثر رايه
انها كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبتها الزوج وصدقتها المراة
يبقى النكاح ولكن للمراة ان يستحلف الرجل بالله ما تعلم انا اختك
من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها
الزوج وكذبتها المراة ثم قال او همت او غلطت لا يفرق
بينهما فان دام على ذلك الاقرار بالحرمة يفرق بينهما ولكن لا يصدق
الزوج في حق المهر ان كانت مدخولة ويلزمه مهر كامل وان كانت
غير مدخولة يلزمه نصف المهر اب وابن ولكل واحد منهما امراتان
صغيرة وكبيرة فارضعت امراة كل واحد منهما صغيرة الاخرى حرمت
بناتهما الصغيرتان على زوجيهما وان كان الابن من غيرهما لا يحرمان
وان كان لبن امراة الاب من الاب ولبن امراة الابن من غيره
تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وتبقى نكاح الصغيرة والكبيرة
على الاب وان كان لبن امراة الابن من الابن ولبن امراة الاب
من غيره لا تحرم الصغيرة على الاب دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة
والكبيرة على الابن فان كان مكان الابن والاب اخوان والمسئلة
بحالها حرمت الصغيرتان على زوجيهما لانه يصير منه وجانبت الاخ
وان كان لبن احديهما من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها يحرم
نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج الاخرى وان كان ابن اخ
وعم والمسئلة على حالها يبقى نكاح امراة ابن الاخ لانها تصير بنت عمه
ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع ويرتفع نكاح
العم في الصغيرة لانها صارت ابنة لابن اخيه ولا يجوز نكاح بنت
ابن الاخ وان كانا ابني عم يبقى نكاحهما على حاله **كتاب العتاق**
عشرون لفظا يوجب العتق من الصريح والكناية قوله لعبده انت
حر انت عتيق انت محرر قد حررتك اعتقتك يا انت الا حرا يا حر يا
عتيق يا مولاي هذا ابني هذا ولدي هذا مولاي وهذا اخي وهذا اخي
او قال لامة هذه امي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خرجت عن ملكي ونوى
به العتق في هذه الالفاظ الثلاثة وهبت لك نفسك او قال
لعبده انت حر يوما وانت حر ساعة وانت حر من هذا العمل انت
حر على اني بالخيار ثلاثة ايام عتق في الحال عشرة الفاظ لا يوجب
العتق قوله انت حر ان شاء الله او قال يا ابني او قال لامته يا ابنة
او قال يا اخي او قال هذا اخي الا في رواية عن محمد وقوله انت علي مثل
ولدي اذا لم ينو العتق وقوله انت مثل الحر لا سلطان لي عليك

رجل تزوج بثلاث كبيرات وامراة صغيرة

لو قالت امراة انا ارضعتهما اي علي اربعة اوجه

٢١

عشرون لفظا توجب العتق

عشرة الفاظ لا توجب العتق

لا ملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)